

الفتاوى - المعاملات - أنواع اللهو - الفتوى ٠٠٩ : ما رأي الشرع في مشاهدة التلفاز عموماً؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٠-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما رأي الشرع في مشاهدة التلفاز عموماً وبكل ما يعرض به من مسلسلات وأفلام عربية واجنبية
ومن برامج مختلفة بما فيها نشرات الأخبار والمذيعات المبلغات في زينتهن... وما رأي الشرع في
مشاهدة أفلام الإغراء بحضور الزوجة وبدون حضورها باعتباره كمقدمات للجماع مع زوجه
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

أما التلفزيون فتجوز مشاهدة ما ينفع وما لا يخالف الدين والأخلاق من البرامج أما أفلام الإغراء
فلا تجوز.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين